[328] عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مات وعليه دين ؟ قال: إن كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه ا إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدى عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: عن النضر بن سويد، وقال: ان كان انفقه من غير فساد، قال: إذا علم من نيته الاداء (2). (23779) 2 - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق (23780) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط (1) قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من ا حافظان يعينانه على الاداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الاداء قصر عنه عن المعونة بقدر ما قصر من نيته. ورواه الصدوق مرسلا (2) ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (3).

_____ (2) التهذيب 6: 191 / 11 وفيه: النضر بن شعيب. 2 - الكافي 5: 99 / 2. 3 - الكافي 5: 95 / 1. (1) في نسخة: الحسن بن علي، عن رباط (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 112 / 473. (3) التهذيب 6: 185 / 384. (*)
